

اذ الباح اوقعه الرضا اذ ذلك ارضه ذلك قبل العقد...
تعلق به الحكم الصحيح وكل من وضع حكمه بالافاد فان الاحصان لا يثبت بالوطي...
لانه كذا ثبت به الاحصان ويطلب له في وجوب به المهر ويطلب له لانه لا يثبت به العتق...
وقوي الشيخ الأخير **ق** الكفاية شرط في النكاح ويجوز التام في الأمان من طرف الزوج خاصة فلا يجوز...
ان يتزوج بغير المؤمن وان كان مسلماً أو مجرباً للمؤمن ان يتزوج بن شاه من السلطان لكن يجب له ان يتزوج المؤمنة...
ايضاً وهل يتزوج بممن الزوج من الشقة قبل نكح والأقرب انه ليس شرطاً ولو تجرد عن الزوج عن الشقة في ثوبت...
خار النكح للمرأة ولو اتان اوقاها سقوطه والبع الفاء العرب والعرب الكفاية ترضى ويجوز لها التامية الزوج بعين...
والعكس ولا اعتبار بالباع عند الفرج صاحب المسعة الزينة كالمك والمطبخ والحارس والقيم والمالي ان يتزوج البقرة...
وماحب النسب الشريف والمسعة للليل كالتجارة والقابرة ولو وضعت المرأة برون سهر الليل كمن للأولياء الاعتراض عليها...
ويجوز نكاح المرأة بالغير والعكس ولو خطب المؤمن القافر على الشقة وجبت اجابته وان كان ادون في الذم ولو اتت...
الرجل لي تسمية بيان من غيرها كان الزوجة العتق تامة الشيخ والأقرب عتقها انه ليس لها ذلك وكبره ان يتزوج النكاح...
خسوماً اذا كان شارباً ولو تزوج امرأة من غيرها كانت زنت لم يكن له نكاح العقد ولا الرجوع على الأولى **ق**
وطي الحايض يجره الفرج اذا انقطع الدم حل بها كحاجها وهل يشرط الفحل الأقرب عدم نكاحه يتكفراً وتكاد ولو وطئها...
حايضاً استغفر الله تعالى وعزيريه وجوب الكفاية فولات تقرباً **ق** ولو طئ ان يباح قبل الفحل ولو طئ المرأة لم يكن...
له وطئها تأبياً لا لا وطئ غيرها من غير غسل **ق** ولو طئ في اللب بغير ذكره وليس يجره ويتعلق به بالتعلق بالوطي في القبيل...
من افساد العموم وجوب الكفاية والقيل والمهر والعارة الا في شئين الاحصان فانه لا يثبت به وعده ان يخلط بطلاق...
ذنا **ق** الاستبراء باليد حرام يجب به التعيين **المقصود** في العيوب والتدليس زينة فصول **الاول**
في العيوب وفيه **ح** معناه **ا** العيوب اربعة في الرجل سبعة في المرأة يعيوب الرجل الحيزن والحسان...
والجب زينة المرأة الحيزن والحيزان والبصر والقربن والافشاء والعي والفرج **ق** للزنى هو فساد العقل ثبت به...
كل من الزوجين خيار النكح لو وجد الآخر بمجنون سواء كان مطبقاً ام لا الا ان المرأة اذا تزوجت فرجته مجنوناً فانها...
الحيزن قبل العقد كان لها الفسخ بتوبه وان كان يعقل اوقات الصلوات وان حدث بعده كان لها الفسخ الا ان

يعقل اوقات الصلوات للاختيارها فانه بعض اصحابنا اذا اقرب عتقها ثوبت الخيار لو كان ذاهباً او داراً اعقلهما...
الصلوات للاختيارها فانه اذا اذ وسى حديث قبل الفحل او بعده ولا يثبت للخيار الا مع السهم والزمه ولا مع الألف...
العارض كالمرة فان زال الرض بقي الألف كان الآخر الفسخ **ق** الحصة هو من الاثني عشر وتسقط المرأة به على الفسخ...
ان سبق العقد وان حدث بعده للاختيار لها ذاهباً او داراً الوجاء هو من المصنفين وهو في معنى الفسخ كما هو...
تزوجته فرجته خصياً او مسجوناً واختارت العتق معه لم يكن لها ذلك خيار وان استتقت فيهما قبل الفسخ كان...
تدخلها كان لها الصداق وعلى الاسام ان يرد له لا يعود الى مثل ذلك وليس يعمد **ق** لو ان زوجت العتق...
اكثر بحيث لا يعود له على الخواص ثبت لها الخيار ان تدوم على الخلع ان بقي منه ما يوجب له بقدر ما تنسب في الفرج...
تدرجته الذي لا خيار لها **ق** العتق مرض ينعقد معه العتق عن نكاح العتق بحيث يجره عن الاطراح ومن...
من عن اي عرض للاعتق الا ان كان الذي يرضى اذا اراد الاطراح ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل العقد ذلك...
ان تجرد بعتق قبل الفسخ ولو تجرد بعده فلا خيار لها ذلك للاختيار لها ولو جرح من وطئها او كسبه وطئها او كسبها...
ذراعيه قبل الفسخ **ق** ولو تجرد للجب للاختيار لها ذاهباً او داراً وكان خنثى وهو الذي له فرجاً له كما له الرضوية...
لم يكن لها خيار ذلك العتق اذا لم يكن لها الاثني عشر فلا خيار له **ق** لو كان الزوج عتقاً لا يولد او كانت المرأة كذلك...
فلا خيار له **ق** الجذام مرض يظهر منه عيش الاعضاء وتناثر الشعر واللي في قوة الاحتراق ولا ينجو منه الا بالذبح...
العيون فان كان في المرأة كان الرجل خيار الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمرأة للخيار ولو كان بها خالاً لم يجره المني...
به الخيان لم يجره عتق عارقات انه حرام ان يفتي في المنكر المني **ق** البصر هو البياض الظاهر على صفحة البص...
لغلبة البص فان كان في المرأة كان الرجل خيار الفسخ به ولو كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم الفسخ من الاستبراء...
ادعت انه يعقق فليس يكون له نكاح البصر بنية والا كان القيل قولها مع البصر وقيل البصر والجلد مثل شرا **ق**
القربن فتح القانف وسواك الرأه قبل غط في الفرج منسج الوطى وقيل العطر لا يكون في الفرج لكن يحقها عند الولادة حال...
مت الحنج في فرجها وهو الذي يسي العقل والرفق لم يثبت في الفرج يسع دخول الذكر فالفاظ الله منه مراد حينئذ...
ذات كان هذا العيب المني دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لعينه الاله او لخلق العقل عن المانع ولا حصلت...
في بعضه وان منع دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فسخ الموضع لم يكن له ذلك ولو اراد به فسخ من ان زال

تزوجت من العتق...
العتق مرض ينعقد معه العتق عن نكاح العتق بحيث يجره عن الاطراح ومن...
من عن اي عرض للاعتق الا ان كان الذي يرضى اذا اراد الاطراح ويثبت به خيار الفسخ للمرأة ان كان قبل العقد ذلك...
ان تجرد بعتق قبل الفسخ ولو تجرد بعده فلا خيار لها ذلك للاختيار لها ولو جرح من وطئها او كسبه وطئها او كسبها...
ذراعيه قبل الفسخ **ق** ولو تجرد للجب للاختيار لها ذاهباً او داراً وكان خنثى وهو الذي له فرجاً له كما له الرضوية...
لم يكن لها خيار ذلك العتق اذا لم يكن لها الاثني عشر فلا خيار له **ق** لو كان الزوج عتقاً لا يولد او كانت المرأة كذلك...
فلا خيار له **ق** الجذام مرض يظهر منه عيش الاعضاء وتناثر الشعر واللي في قوة الاحتراق ولا ينجو منه الا بالذبح...
العيون فان كان في المرأة كان الرجل خيار الفسخ وان كان في الرجل لم يكن للمرأة للخيار ولو كان بها خالاً لم يجره المني...
به الخيان لم يجره عتق عارقات انه حرام ان يفتي في المنكر المني **ق** البصر هو البياض الظاهر على صفحة البص...
لغلبة البص فان كان في المرأة كان الرجل خيار الفسخ به ولو كان في الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم الفسخ من الاستبراء...
ادعت انه يعقق فليس يكون له نكاح البصر بنية والا كان القيل قولها مع البصر وقيل البصر والجلد مثل شرا **ق**
القربن فتح القانف وسواك الرأه قبل غط في الفرج منسج الوطى وقيل العطر لا يكون في الفرج لكن يحقها عند الولادة حال...
مت الحنج في فرجها وهو الذي يسي العقل والرفق لم يثبت في الفرج يسع دخول الذكر فالفاظ الله منه مراد حينئذ...
ذات كان هذا العيب المني دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لعينه الاله او لخلق العقل عن المانع ولا حصلت...
في بعضه وان منع دخول الذكر ثبت له الخيار وان اراد الزوج فسخ الموضع لم يكن له ذلك ولو اراد به فسخ من ان زال